

0219 - رجل له زوجتان الأولى لها ثلات أطفال والثانية لم تنجب

بعد وهو يساوي كلاً منها في المصارييف

صالح اللحيدان

سؤاله الأول عن رجل له زوجتان الأولى لها ثلات اطفال والثانية لم تنجب بعد وهو يساوي كلاً منها في المصارييف بحيث يعطى هذه الف ريال وتلك مثلها. ويرجو التوجيه في مثل هذه الحالة - 00:00:00

لا حرج عليه اذا كان الانف الذي يسلمه امة الولدين يفي بالغرض ويقلل نفقة مثلها اما ان كان يقصد التخرج من من زيادتها. نعم، فلا مانع ان يزيدها نفقة ولديها - 00:00:19

لان الواجب عليه في مثل هذه الحال فيما يتعلق بالزوجتين ان يعطي كل واحدة ما يكفي لمثلها من النفقة الولد له نفقته الخاصة به لا يتأثر بنفقة امه - 00:00:46

فاما اعطى هذه الزوجة التي لم تنجب بعد الف ريال مثلاً يحصل ان يعطي ام الولد الف ريال وان يزيد على قدر نفقة الولد الذين عندها. نعم والله اعلم - 00:01:12